

Distr.: General
13 April 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جزر سليمان

* يُعمم المرفق باللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-06053(A)



* 1 6 0 6 0 5 3 *

المحتويات

الصفحة

| | | | |
|----|-------|---|----------|
| ٣ | | مقدمة | |
| ٣ | | موجز مداوولات عملية الاستعراض | أولاً - |
| ٣ | | ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض | |
| ٧ | | باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض | |
| ١٨ | | الاستنتاجات و/أو التوصيات | ثانياً - |
| ٣٢ | | تشكيلة الوفد | |

المرفق

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الرابعة والعشرين في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. واستُعرضت الحالة في جزر سليمان في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وترأس وفد جزر سليمان وزير الخارجية والتجارة الخارجية ميلنر توزاكا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بجزر سليمان في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.
- ٢- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في جزر سليمان: الاتحاد الروسي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومنغوليا.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في جزر سليمان:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/24/SLB/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/24/SLB/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/24/SLB/3).
- ٤- وأحيلت إلى جزر سليمان، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وسلوفينيا وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- أكد وفد جزر سليمان أن وجوده في جنيف يبيّن التزام الدولة بالاستعراض الدوري الشامل، بالنظر إلى المسافة التي تفصل هذه المدينة عن جزر جنوب المحيط الهادئ.
- ٦- وأوضح الوفد أن الاستراتيجية الإنمائية الوطنية لجزر سليمان هي الإطار الوطني لأولويات الحكومة. وأشار إلى أن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل يتماشى مع مجالات الأولوية الرئيسية في الاستراتيجية، كبناء حياة أفضل للجميع عن طريق توفير الرعاية

لجميع السكان، وتحسين سبل العيش، وتهيئة بيئة تمكينية والحفاظ عليها، وتعزيز الروابط اللازمة للتنفيذ الفعال. وتتناول الاستراتيجية أيضاً الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة.

٧- وأفاد الوفد بأن جزر سليمان تنظر حالياً في إدماج سمتين هامتين من الاستراتيجية الإنمائية الوطنية، هما إطار الشراكة الإنمائية وإطار الرصد والتقييم. وذكر أن هاتين السمتين حيويتان لرصد التقدم في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وضمان الحصول على دعم الشركاء الإنمائيين في تلك العملية.

٨- ويبلغ عدد سكان جزر سليمان حوالي ٦٠٠ ٠٠٠ نسمة يسكن ٨٠ في المائة منهم في المناطق الريفية. وأكد الوفد أنها تواجه تحديات بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية، لا سيما فيما يتعلق بإيصال الخدمات إلى سكان الأرياف، وتواتر الكوارث الطبيعية، فضلاً عن صعوبات النقل والاتصالات. وقال إن ثمة صعوبات أخرى في تنفيذ توصيات الاستعراض أولها الفترة الزمنية الوجيزة التي تفصل بين الحكومات المتعاقبة في جزر سليمان مع ما يعنيه ذلك من تغيير في الأولويات ومسائل الميزانية وارتفاع معدل تبديل الموظفين. ونتيجة لذلك، لم يكن هناك اتساق واستمرارية في تنفيذ التوصيات الخاصة بحقوق الإنسان وبقضايا إنمائية أخرى. ولا يزال النقص في الموارد والقدرات والأموال اللازمة لتساور الجهات المعنية مع سكان الأرياف يشكل إحدى الصعوبات الرئيسية في معالجة قضايا حقوق الإنسان.

٩- وأشار الوفد إلى تحديات أخرى على قدرٍ مساوٍ من الأهمية، كالنقص في فهم قضايا حقوق الإنسان وفي الحساسية تجاهها، ما يؤدي إلى التأخير في تنفيذ التوصيات.

١٠- وألقى الوفد الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق. ونوّه بإنجازات ومساهمات بعثة المساعدة الإقليمية الموفدة إلى جزر سليمان في استعادة القانون والنظام وتقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية الأساسية. وذكر الوفد المشاركين بأن جزر سليمان واجهت اضطرابات أهلية بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٣ أثرت على سيادة القانون وعلى تقديم الخدمات والتنمية والأنشطة الاقتصادية وغيرها من المجالات التي تؤثر على حقوق الإنسان الأساسية. وعادت سبل كسب العيش ومشاريع الأعمال التجارية والاستثمار إلى طبيعتها بعد نشر بعثة المساعدة الإقليمية في عام ٢٠٠٣.

١١- وأوضح الوفد أن الحكومة الحالية تولت مهامها قبل حوالي ١٨ شهراً ونقّدت إصلاحات قانونية واسعة. وقد أنجزت بالفعل سن قانون حماية الأسرة لعام ٢٠١٤، وقانون نزاهة الأحزاب السياسية، وقانون الشرطة، وقانون الخدمات الإصلاحية. وبالإضافة إلى ذلك قررت الحكومة تقديم ثمانية مشاريع قوانين إلى البرلمان في أول دورة له عام ٢٠١٦، بينها على وجه الخصوص مشروع قانون رعاية الطفل والأسرة؛ ومشروع حماية المبلّغين عن المخالفات؛ ومشروع قانون مكافحة الفساد الذي يمكن أن يفضي إلى إنشاء لجنة مستقلة لمكافحة الفساد.

١٢- وقدّم الوفد معلومات عن الإجراءات المتخذة لتعزيز قدرات المحاكم وعن الوصول إلى العدالة في المناطق الريفية، بما في ذلك توفير السكن للمحامين في أربعة من أبعد الأقاليم عن العاصمة، وبناء محاكم جديدة وترميم المحاكم الموجودة، وتقديم قضاة الصلح المساعدة في جلسات المحاكم العادية. وذكّر أن محكمة جديدة للأحداث والأسرة في هونيبارا تتبع إجراءات ميسرة في جلسات الاستماع إلى الأحداث وأفراد الأسر. وأشار الوفد إلى تعيين رئيس دائم للجنة إصلاح القوانين عام ٢٠١٤، وهي لجنة أكدت للحكومة أنها ستحرز تقدماً بشأن مراجع استعراض القوانين للتحضير لعملية صياغة التشريعات في الفترة المقبلة. ونوّهت الحكومة بالدعم الذي تلقاه من أستراليا وأمانة الكومنولث في مجال صياغة القوانين، الأمر الذي أسهم في وضع الكثير من مشاريع القوانين في الماضي.

١٣- وقال الوفد إن النسخة الأخيرة من مشروع الدستور الاتحادي لعام ٢٠١٤ قد تُقدم إلى البرلمان قريباً وإنها تشمل طائفة واسعة من حقوق الإنسان واقتراحاً بتأسيس لجنة لحقوق الإنسان.

١٤- وفيما يتعلق بمسألة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ذكّر الوفد بأن الحكومة تبحث حالياً في توسيع ولاية مكتب أمين المظالم بما يتيح له تلقي الشكاوى أو المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. ويتواصل النقاش بشأن قدرات المؤسسة القائمة من حيث الموارد البشرية اللازمة للنظر في الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، مع النظر في الوقت نفسه في إمكانية توفير ما يلزم لإنشاء لجنة لحقوق الإنسان في إطار الدستور الاتحادي المقترح.

١٥- وأشار الوفد إلى آليات أخرى موجودة بالفعل لمساعدة الحكومات المتعاقبة في وضع التقارير الواجب تقديمها في إطار معاهدات حقوق الإنسان، ومنها اللجنة الاستشارية الوطنية لجزر سليمان المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة العمل الاستشارية الوطنية المعنية بالأطفال، فضلاً عن اللجنة الوطنية العاملة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل التي تشرف على دورات الاستعراض الدوري الشامل.

١٦- وفيما يتعلق باستقلالية القضاء، ذكر الوفد أن جزر سليمان تسعى جاهدة للتوصل إلى نظام عدالة مفعم بالحويوية عن طريق تدعيم سيادة القانون وتعزيز وتوفير إمكانية الوصول إلى العدالة لمن يبحث عنها. وأشار الوفد إلى أن برامج قطاع القانون والعدالة توفر التدريب والدعم الداخلي لموظفي القضاء وقضاة الصلح. وقال إن جزر سليمان تواصل تنظيم جولات تقوم بها المحاكم في الأقاليم للنظر في قضايا الدرجة الابتدائية بما يناسب سكان الأرياف. ونوّهت الحكومة بالمساعدة التي يقدمها الكومنولث والشركاء في إطار العلاقات الثنائية ورحّبت بأي مساعدة أخرى في هذا المجال.

١٧- وأشار الوفد إلى الخطة الاستراتيجية بشأن تزويد الأرياف بالمياه ومرافق الصرف الصحي والنظافة الشخصية (R-WASH) للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، التي تقدم رؤية تراعي الجميع في المناطق الريفية والحضرية بما يمكنهم من الوصول الميسور إلى مياه مأمونة وذات جودة معقولة

وإلى مرافق ملائمة للصرف الصحي في بيئة آمنة ونظيفة بحلول عام ٢٠٢٤. ولا يتوفر حالياً في المناطق الريفية إلا ٣٥ إلى ٤٠ في المائة من البنى التحتية اللازمة لخطة R-WASH وستتواصل الخطة إلى أن تبلغ نسبة الاستفادة منها ١٠٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٤. وأُعريت جزر سليمان عن امتنانها لكل من اليابان والاتحاد الأوروبي على ما يقدمانه من مساعدة متواصلة في مجالات المياه والصرف الصحي والنظافة الشخصية.

١٨- وذكر الوفد أن النمو السكاني السريع والنزوح من الأرياف شكلاً ضغطاً على الموارد كالأراضي والمسكن للسكان العاملين في منطقة هونيارا الحضرية. وقد أُعيد النظر في رُخص الإشغال المؤقتة لتوفير مساكن لسكان المناطق الحضرية الآخذين في التزايد.

١٩- وفيما يتعلق بقطاع الصحة، أشار الوفد إلى أن الحكومة بصدد إنجاز الدراسة الاستقصائية الثانية لوضع الصحة والحالة الديمغرافية، التي ستشكل أساساً لتحسين تقديم الخدمات الصحية. وذكر الوفد أن جزر سليمان ملتزمة بتحسين فرص وصول الجميع إلى الخدمات الصحية. وأفيد بأن معدل وفيات الرضع تراجع بفضل تعزيز فرص الوصول إلى المرافق الصحية وتوفير إمكانية الولادة بإشراف قابلات مؤهلات في ٩٥ في المائة من حالات الولادة. وتوجد في البلد ١٨٧ وظيفة ممرض مساعد، و ١٠٢ مستوصف ريفي، و ٣٨ مركز رعاية صحية في الأحياء، و ٧ مستشفيات في المقاطعات. وتحقق تقدم في مجال التحصين رغم التحديات المتبقية في مجال خفض وفيات الأطفال. وأُبلغ عن تحسن في إمكانية الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الرعاية الصحية ما قبل الولادة وما بعدها، إذ تجري أكثر من ٨٠ في المائة من عمليات الولادة في المرافق الصحية وعلى أيدي موظفين أكفاء. وذكر الوفد أن الماريا، وهو السبب الرئيسي للوفاة، تراجع بشكل كبير نتيجة تعزيز أنشطة الوقاية والمكافحة.

٢٠- وفي مجال التعليم، أشار الوفد إلى سعي الحكومة إلى تعميم التعليم على الجميع مشيراً إلى وضع مشروع قانونٍ للتعليم. وقد وضعت الحكومة أيضاً سياسة تعليمية جامعة لتوفير فرص متساوية للأطفال ذوي الإعاقة تمكنهم من الحصول على التعليم، وإتاحة الفرصة للطلّبات الحوامل للعودة إلى صفوفهن بعد الوضع، وإلغاء العقاب البدني، وتعزيز سياسة التعليم المجاني في المدارس. وتوجد حالياً أربع مدارس للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المستويين الابتدائي والثانوي، وقد تلقت هذه المدارس مساعدات من الحكومة ومن المنظمات الدينية.

٢١- وذكر الوفد أن الحكومة تعمل، بدعمٍ من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على وضع إطارٍ مفاهيمي يمكن الحكومة من رصد التزاماتها التعاهدية الدولية وتقديم التقارير بشأن هذه الالتزامات ومتابعتها، وهو ما من شأنه أن يساعد في تسريع تنفيذ تعهداتها للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. ويوجد مشروع وثيقة أساسية موحدة يحتاج إلى تحديث قبل تقديمه إلى هيئات المعاهدات في وقت ما من عام ٢٠١٦.

٢٢- وفيما يتعلق بالتعاون مع الإجراءات الخاصة، أصدرت الحكومة دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وحتى تاريخه، زار جزر سليمان مكلفان بولاية في إطار الإجراءات الخاصة، هما الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. وذكر الوفد أن الحكومة تود توجيه دعوة لزيارة جزر سليمان إلى المكلف بالولاية في إطار الإجراء الخاص المتعلقة بالمياه والصرف الصحي.

٢٣- وذكر الوفد أن جزر سليمان لا تملك تشريعات مناهضة للتمييز قائمة بذاتها. لكن الحكومات المتعاقبة اتخذت خطوات جزئية للدفاع عن مجالات محددة من الحقوق، كحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وتقول اللجنة إن أحكام شرعة الحقوق في إطار الدستور الاتحادي الجديد المقترح أحكام أكثر تقدمية مقارنة بما سبقها، بحسب معايير حقوق الإنسان.

باء- جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٤- أدلى ٤٧ وفداً ببيانات خلال جلسة التفاوض. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التفاوض في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٥- ورحبت البرتغال بالجهود المبذولة حالياً للتصديق على عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. لكنها أشارت إلى أن جزر سليمان وقعت لكنها لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي، رغم أنها قبلت القيام بذلك خلال الجولة الأولى من الاستعراض. وأشارت البرتغال إلى أن جزر سليمان معرضة بشكل خاص لتغير المناخ وشجعت أي جهد يرمي إلى التخفيف من حدة هذا التهديد.

٢٦- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته جزر سليمان، رغم التحديات الصعبة التي تواجهها، لا سيما التصديق على عدد من الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن اعتماد قانون حماية الأسرة لعام ٢٠١٤ الذي يُجرّم العنف المنزلي في جميع أشكاله وينص على حماية الضحايا.

٢٧- وأثنت سيراليون على اعتماد قانون حماية الأسرة، وإنشاء اللجنة الوطنية العاملة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل وتطبيق سياسات تجرّم الاتجار بالبشر. ولاحظت أن الكثير من التحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية تعيق قدرتها على إحداث التغيير المطلوب، وشجعت سيراليون جزر سليمان على مواصلة العمل مع الشركاء الإقليميين والدوليين على جعل قوانينها وأعرافها تتوافق مع المعايير الدولية. وشجعت وضع استراتيجيات وسياسات لتعزيز

المساواة بين الجنسين، ومكافحة التمييز ضد المرأة، والتعجيل في سن مشروع قانون رعاية الطفل والأسرة.

٢٨- وأعربت سلوفينيا عن تقديرها لسن قانون حماية الأسرة، وتجريم العنف المنزلي، واعتماد الاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات فضلاً عن مشروع قانون رعاية الطفل والأسرة. ورأت أن توصيتها السابقة رقم ٨٠-٨ (انظر A/HRC/18/8) قد نُفذت وأن توصيتها ٨٠-١٤ (المرجع نفسه) نُفذت بمعظمها. وقالت سلوفينيا إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء القبول الاجتماعي الواسع الانتشار للعنف الجنسي والممارسات العرفية التمييزية مثل "ثمن العروس" وأعربت عن أملها في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال التنمية الشاملة لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٩- ونوهت إسبانيا بالعمل الذي أنجزته جزر سليمان من أجل وضع سياسة وطنية ترمي إلى الوفاء بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. وهنأت جزر سليمان على تضمين قانون حماية الأسرة أحكاماً تتعلق بمكافحة العنف الجنساني. ورحبت إسبانيا أيضاً بالجهود المبذولة لتطبيق مبادرة "التعليم للجميع".

٣٠- ورحبت سويسرا بالتقدم المحرز في مكافحة العنف ضد المرأة، لا سيما اعتماد قانون حماية الأسرة. وشددت على أهمية معالجة آثار الماضي، عن طريق إعادة تأهيل الضحايا، ومكافحة الإفلات من العقاب، واستعادة سيادة القانون لتحقيق المصالحة والسلام الدائم. وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها بعض الشركات العاملة في الصناعة الحرجية. وشجعت جزر سليمان على مواصلة تصديقها على الصكوك الدولية لحماية واحترام حقوق الإنسان.

٣١- وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى الخطوات المتخذة لتعزيز الوعي وتنفيذ أعمال تدريب تتعلق بجوهرات العنف المنزلي، فضلاً عن تجريم العنف المنزلي من خلال قانون حماية الأسرة. ولاحظت أيضاً التدابير المتخذة لتحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامية. ورحبت بإنشاء مراكز تنسيق الشؤون الجنسانية داخل الوزارات ومراكز تنسيق تُعنى بالإعاقة على مستوى القطاعات للمساعدة في تعميم مراعاة تلك القضايا. وأعربت ترينيداد وتوباغو عن سرورها لأن جزر سليمان تواصل، رغم الصدمات الخارجية، وخصوصاً الكوارث الطبيعية، العمل مع الإجراءات الخاصة، واستكمال التصديق على الاتفاقيات الرئيسية لمنظمة العمل الدولية، ووضع سياسات وتشريعات تعالج قضايا الهجرة والتعليم والعدالة وتغيير المناخ.

٣٢- وقال الوفد إن الخطوة المقبلة التي تلي اعتماد قانون حماية الأسرة تتمثل في ضمان تفعيله وتنفيذه من خلال عمل وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة ووزارة العدل والشؤون القانونية. وأكد الوفد أن جزر سليمان طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأن البرلمان يضم امرأة من بين أعضائه الخمسين وأن الحكومة تعمل مع

الوزارتين المذكورتين أعلاه على تحقيق غايات الاتفاقية والهدف المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين.

٣٣- ولفت الوفد الانتباه إلى المعلومات الواردة في التقرير الوطني المتعلق بموقف الحكومة من تغير المناخ.

٣٤- وذكر الوفد أن الحكومة لا تزال تقيّم المعلومات التي وردتها من وزارات مختلفة بشأن الأولوية التي يتعين إيلاؤها للتصديق على مختلف الصكوك الدولية. وأكد الوفد أن عمل لجنة الحقيقة والمصالحة قد استُكمل. وتلقى أعضاء البرلمان نسخة من التقرير. وذكر الوفد أن مستشاراً معيناً لدى مكتب رئيس الوزراء ينظر في التقرير وفي توصياته وأنه من المقرر تقديم مقترحات إلى الحكومة بشأن إجراءات المتابعة.

٣٥- ورداً على ملاحظات قدمتها سلوفينيا، أوضح الوفد أن قانون الشرطة يحظر استخدام الشرطة للعقاب البدني، ومع ذلك يسمح مشروع القانون الاتحادي بعقاب معقول لا يصل إلى درجة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية. وأشار الوفد إلى أهمية إذكاء الوعي في المجتمعات المحلية والمنزل لأن استخدام العقاب البدني يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

٣٦- وأثنت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على العملية التشاورية والجامعة الرامية إلى تنفيذ التوصيات المقبولة. ورحبت بقوانين الشرطة والمهجرة وحماية الأسرة التي سُنت مؤخراً وبتجريم التهريب والاتجار بالبشر. وحثت جزر سليمان على اتخاذ إجراءات للحد من حالات العنف ضد المرأة المرتفعة بصورة مقلقة. وأعربت عن قلقها لعدم إحراز تقدم جلي نحو إنهاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية.

٣٧- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على التزام جزر سليمان بالديمقراطية والانتخابات الوطنية الحرة والنزيهة التي جرت عام ٢٠١٤، وأعربت عن سرورها إزاء المبادرات التي أُطلقت مؤخراً للحد من العنف المنزلي ودعم الناجين منه، بسبب إنشاء شبكة الإحالة "SAFENET"، وسن قانون حماية الأسرة. لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار الفساد الحكومي وطول فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة، وارتفاع مستويات العنف الجنساني، لا سيما الاعتداء الجنسي، وتعرض الأطفال المحليين والنساء الأجنبيات في الكثير من الأحيان للاتجار، بما في ذلك البغاء القسري والاسترقاق المنزلي. وأعربت عن أسفها لأن النساء ما زلن يواجهن التمييز في جميع قطاعات المجتمع ولأن البرلمان لا يضم سوى امرأة واحدة.

٣٨- ورحبت أوروغواي باعتماد قانون حماية الأسرة لعام ٢٠١٤ الذي يجرم العنف المنزلي ويحمي ضحاياه. ولاحظت أن هذه التدابير يجب أن تكون مصحوبة بحملات تثقيفية وتوعوية. وشجعت أوروغواي جزر سليمان على ضمان استفادة جميع السكان من هذا القانون، لا سيما في ضمان الوصول إلى العدالة. وشجعت أوروغواي جزر سليمان على التفاعل مع مختلف الجهات المعنية على الصعيدين الوطني والدولي للتقدم نحو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق

الإنسان وتقديم التقارير التي تأخر تقديم بعضها. وأعربت أوروغواي عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات تحمي الأشخاص ذوي الإعاقة من أي شكلٍ من أشكال التمييز، رغم التوصيات التي قبلتها خلال الاستعراض الأول، وشجعت على اعتماد تشريعات شاملة والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٩- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية التقدم المحرز نحو ضمان الوصول إلى الخدمات الأساسية، لا سيما في مجالي الصحة والتعليم. ورحبت بإعداد الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر، فضلاً عن جملة أمور بينها السياسات الجسانية، وخطة العمل التعليمية، وتدابير مكافحة العنف والتمييز ضد المرأة.

٤٠- وهنأت الجزائر جزر سليمان على التقدم المحرز منذ الاستعراض الأول للحالة فيها. ولاحظت على وجه الخصوص التقدم في مجالات الهجرة ومكافحة الاتجار بالبشر والشفافية وإدارة الأموال العامة والمساواة بين الجنسين وحماية الأسرة والأطفال. ورحبت باعتماد سياسات وطنية في مجالي التنمية وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤١- وأعربت الأرجنتين عن تقديرها لجهود جزر سليمان في تنفيذ التوصيات الصادرة خلال الاستعراض الأول، لا سيما تلك الرامية إلى ضمان الحصول على التعليم، من خلال اعتماد القانون الوطني للجامعات. ولاحظت التحديات والقيود التي حددها التقرير الوطني وأشارت إلى بعض الممارسات التقليدية التي ما زال بإمكانها التأثير على المشاركة المتساوية لأفراد المجتمع، لا سيما النساء.

٤٢- ورحبت أرمينيا بالتدابير المتخذة للتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وشجعت جزر سليمان على تعزيز جهودها المتعلقة بالمعاهدات الأساسية التي لم تصدق عليها بعد. ورحبت أرمينيا بالاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات والخطوات الرامية إلى تعزيز التعليم للجميع. وأشارت إلى استمرار وجود تحديات يتعين التغلب عليها، كعدم كفاية الهياكل الأساسية التعليمية، لا سيما ما يؤثر منها على الفتيات.

٤٣- وفيما يتعلق بمسألة الاتجار، ردّ الوفد بأن جزر سليمان ملتزمة بتعزيز أمن حدودها عن طريق مراجعة قانون الهجرة بحيث يشمل أيضاً الجرائم عبر الوطنية.

٤٤- وأوضح الوفد أن قانون نزاهة الأحزاب السياسية يشترط أن تمثل النساء ١٠ في المائة من مرشحي الأحزاب السياسية. وقد راجعت لجنة الانتخابات والمؤسسات الحكومية المعنية مواطني الضعف في القانون. وذكر الوفد أن الانتخابات أُجريت بنجاح عام ٢٠١٤ باستخدام نظام تصويت بيوم تري جديد، وبمساعدة من المملكة المتحدة والأمم المتحدة وأستراليا.

٤٥- وذكر الوفد أن مشروع قانون رعاية الطفل والأسرة سيُقدّم إلى البرلمان في دورته الأولى عام ٢٠١٦ وأن تشريعات مكافحة الفساد تجري صياغتها حالياً. وأوضح الوفد أن تشريعات

مكافحة الفساد وتشريعات حماية المبلغين عن المخالفات يُتوقع أن تُقدم إلى البرلمان خلال دورتيه المقبلتين.

٤٦- وقال الوفد إن لمن دواعي سروره أن يشير إلى أن التقارير الدورية المتأخرة في إطار اتفاقية حقوق الطفل حصلت على موافقة مجلس الوزراء وستقدم قريباً إلى اللجنة. وأضاف أن عملية التصديق على البروتوكولين الاختياريين المتعلقةين ببيع الأطفال ومشاركتهم في النزاعات المسلحة بدأت تكسب زخماً.

٤٧- وفيما يتعلق بتعزيز إطار المساواة بين الجنسين، أُطلقت استراتيجية تمكين اقتصادي جديدة لتعزيز وصول المرأة إلى الفرص الاقتصادية. وتجري حالياً مراجعة السياسات المتعلقة بنوع الجنس والقضاء على العنف ضد المرأة. وقد التزمت جزر سليمان بتعزيز أمنها الحدودي عن طريق مراجعة قانون الهجرة بحيث يشمل الجرائم عبر الوطنية.

٤٨- وأعربت أستراليا عن تقديرها للجهود المبذولة منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، بما في ذلك الإصلاحات التي أُدخلت لضمان ثقة الناخب ومشاركته في انتخابات عام ٢٠١٤. ورحبت بجهود التوعية التي بذلتها قوة الشرطة الملكية في جزر سليمان، ما زاد إبلاغ الشرطة عن حالات العنف الجنسي والجنساني. وقالت أستراليا إنها ما زالت تشعر بالقلق لأن جزر سليمان تمثل بلد مصدر ومقصد للاتجار بالأشخاص، منوهة بإلغاء عقوبة الإعدام منذ زمن طويل.

٤٩- وأعربت بنن عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته جزر سليمان في تنفيذ توصيات مختلفة صادرة عن الاستعراض السابق، بما في ذلك استخدام التسجيل البيومتري للمقترعين في انتخابات عام ٢٠١٤، وعملية الإصلاح الدستوري، وصياغة تشريعات حماية الطفل. وشجعت جزر سليمان على مواصلة جهودها من أجل مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وجهودها المتعلقة بالإدارة المستدامة للموارد الطبيعية.

٥٠- وأعربت البرازيل عن تقديرها لاعتماد سياسة توفير المياه ومرافق الصرف الصحي والنظافة الشخصية في الأرياف. وشجعت على تكثيف الجهود الرامية إلى المضي في تعزيز الأعمال الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما الحقوق المتعلقة بالسكن الملائم ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، بسبل منها التعاون الدولي. ورحبت البرازيل باعتماد قانون حماية الأسرة، لكنها قالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، ضد النساء والفتيات. وشجعت البرازيل جزر سليمان على تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، لا سيما عن طريق التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان.

٥١- ونوهت كندا بتجديد جزر سليمان التزامها باعتماد مشروع قانون رعاية الطفل والأسرة وشجعت على إجراء مشاورات مع جميع أصحاب المصلحة من أجل اعتماده وتنفيذه على نحو فوري. ونوهت كذلك بالخطوات المتخذة من أجل إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق

- الإنسان، بما في ذلك من خلال إدراج حكم في مشروع الدستور الاتحادي لعام ٢٠١٤ وشجعت على إنشاء هذه المؤسسة.
- ٥٢- ورحبت شيلي بالوفد وأعربت عن تقديرها لمحتوى التقرير الوطني الذي يبين التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان.
- ٥٣- وألقت كوبا الضوء على اعتماد تشريع مكافحة العنف المنزلي واعتبرته إنجازاً هاماً من أجل حماية النساء والأطفال. وسلمت بالتحسينات التي أدخلت على قواعد ومعايير المؤسسات الإصلاحية وجهود التصدي لتغير المناخ. ونوهت بالتقدم المحرز في مجال الحق في الصحة، وهو أمر ساهمت فيه كوبا. وحثت كوبا المجتمع الدولي على مواصلة دعم جزر سليمان.
- ٥٤- وأثنت قبرص على التدابير التي اتخذتها جزر سليمان لتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. ورحبت، على وجه الخصوص، بسن قانون الهجرة عام ٢٠١٢ واللوائح المتعلقة بالهجرة عام ٢٠١٣، اللذين يجرمان تهريب الأشخاص والاتجار بالبشر.
- ٥٥- وذكر الوفد أن مشروع الدستور الاتحادي يتضمن أحكاماً لحماية العديد من حقوق الإنسان. وأكد الوفد من جديد أن ثمة حاجة إلى النظر جدياً في قانون الانتخابات لأنه ما زال يتسم بالضعف في ضمان مشاركة المرأة.
- ٥٦- وقال الوفد إنه يتفق مع الرأي القائل بضرورة وضع تشريعات جديدة تتناول مسائل إدارة واستغلال الغابات في جزر سليمان. ويوجد في جزر سليمان ٨٠٠ جزيرة وعشر مقاطعات، ويملك ٩٠ في المائة من الأراضي ملاك عرفيون، فيما تملك الحكومة البقية من خلال مفوض الأراضي. وأوضح الوفد أن الحكومة الحالية تود قلب هذه النسب المثوية بحيث تصبح ٩٠ في المائة من الأراضي مسجلة كما تود إنشاء نظام حديث لحيازة الأراضي، وبالتالي فإن قانون تسجيل سندات الملكية لعام ١٩٦٩ يحتاج إلى مراجعة.
- ٥٧- وتناول الوفد مسألة استمرار شح المساكن في القرى وقال إن الحكومة التزمت بتوفير الميزانية اللازمة للإسكان، لا سيما في المناطق المهتدة بالكوارث الطبيعية، والميزانية اللازمة لإمدادات المياه، وخصوصاً فيما يتعلق بتركيب خزانات مياه في المناطق النائية.
- ٥٨- وأعربت الدانمرك عن سرورها لقبول جزر سليمان، خلال الاستعراض الأول، التوصيات المتعلقة بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب. وسألت عن الخطوات الملموسة المتخذة في هذا الصدد. وأشارت الدانمرك إلى مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تُنفذ من خلال التبادل والتعاون الثنائي بين الحكومات، معربة عن استعدادها لمساعدة جزر سليمان إذا كانت ترى ذلك مفيداً.
- ٥٩- ورحبت جيبوتي بالتقدم المحرز في مجال الوصول إلى العدالة وإلى الخدمات الصحية والتعليمية وكذلك في مجال المساواة بين الجنسين. وألقت جيبوتي الضوء على الجهود المبذولة لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وشجعت على مواصلة تلك الجهود. وأشارت

جيويتي إلى آثار تغير المناخ، لا سيما فيما يتعلق بالسكان الذين قد يضطرون إلى الهجرة من أراضي أجدادهم إلى مناطق أخرى، الأمر الذي قد يؤدي إلى توترات ونزاعات مع المجتمعات المضيفة. وشجعت على تعزيز فهم مقررري السياسات لنتائج استغلال الموارد الحرجية معربة عن القلق إزاء مسألة حقوق السكان الأصليين.

٦٠- وأنتت مصر على جهود جزر سليمان في تنفيذ ١١٢ من أصل ١١٥ توصية صادرة في الاستعراض الأول. ونوهت مصر بالتدابير المعتمدة لحماية النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة ومجموعات الأقليات. وأعربت عن تفاعلها إزاء جملة أمور بينها وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وإنشاء وحدات التأهيل المجتمعي لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦١- وشجعت إستونيا جزر سليمان على مواصلة جهودها للانضمام إلى جميع الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وللتعاون التام مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة وهيئات المعاهدات. وشجعت جزر سليمان على اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان التنفيذ التام للمعاهدات التي صدقت عليها بالفعل وإدماجها في قوانينها المحلية. ورحبت إستونيا بالتشريعات الجديدة بما في ذلك مشروع قانون رعاية الطفل والأسرة وقانون حماية الأسرة، وشجعت على تنفيذ سياسات من قبيل الاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات. وأعربت إستونيا عن أملها في أن تؤدي المشاورات مع أصحاب المصلحة إلى تجسيد المبادئ الدولية لحقوق الإنسان على نحو أفضل في الدستور الاتحادي، بما في ذلك مبادئ المساواة وعدم التمييز.

٦٢- وقالت فيجي إنها تفهم الصعوبات التي تواجهها الدول الأرخيبيلية في ضمان تنفيذ التشريعات والسياسات في جميع أنحاء البلد، خصوصاً عندما تؤثر على المواقف والسلوكيات المتبعة منذ وقت طويل التي يعتبرها البعض مقبولة ثقافياً. ولاحظت فيجي الخطوات الهامة المتخذة لمراجعة التشريعات الحالية التي لا تحظر العقاب البدني للأطفال في المدرسة والمنزل. وأنتت فيجي على اعتماد قانون حماية الأسرة عام ٢٠١٤ وعلى الخطوات التي يجري اتخاذها لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاعتداء الجنسي والعنف المنزلي. وأشارت فيجي إلى العقبات التي تحول دون تنفيذها الفعال بسبب المواقف التقليدية السائدة بين أفراد الشرطة وموظفي القضاء، الذين يشجعون أحياناً المصالحة تحت الضغط دون إرساء تدابير للحماية من أي عنف لاحق.

٦٣- ورحبت فرنسا بالجهود التي بذلتها جزر سليمان منذ الاستعراض الأول عام ٢٠١١، وخصوصاً التدابير المتخذة لمنع ومكافحة العنف المنزلي، لا سيما إنشاء ملاجئ للضحايا. وشجعت جزر سليمان على مواصلة تلك الجهود.

٦٤- ولاحظت ألمانيا التطورات الإيجابية في جزر سليمان في مجال التماسك الاجتماعي والحوكمة ومكافحة الاتجار بالبشر وشجعتها على اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز حالة حقوق

الإنسان في البلد. ورحبت ألمانيا باعتماد قانون حماية الأسرة عام ٢٠١٤، الذي يجرم العنف المنزلي.

٦٥- وأشار الوفد إلى أن وزارة الشؤون الخارجية هي الوزارة التي تقود عملية التصديق على المعاهدات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وذكر الوفد أنه قد يُنظر في تقاسم مهمة التنسيق فيما يتعلق بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان مع مكتب أمين المظالم، لأن هذا المكتب منفتح على تلقي طلبات التمثيل من منظمات المجتمع المدني.

٦٦- وأوضح الوفد أن وزارة الصحة أعدت مراجعة للسياسة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ستُقدم إلى مجلس الوزراء كي ينظر فيها ويقرها.

٦٧- ولاحظت غانا أن جزر سليمان سنّت تشريعات تهدف إلى احترام حقوق الإنسان، بينها قانون الشرطة وقانون الهجرة. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار نزاعات الأراضي بين القبائل وشجعت جزر سليمان على النظر في نشر الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة الحقيقة والمصالحة وعلى تنفيذ التوصيات المتعلقة بالأسباب الجذرية للمنازعات المتعلقة بملكية الأراضي.

٦٨- وأعربت إندونيسيا عن دعمها لجهود جزر سليمان لسنّ تشريعات محددة تُجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتعزز مشاركة المرأة وتمثيلها في الحياة العامة كما تُعزز المساواة بين الجنسين في المناهج المدرسية. وأشارت إندونيسيا إلى حالة العمال المهاجرين، ورحبت بالجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وشجعت على إشراك المجتمع المدني كشريك في الحكومة.

٦٩- ورحب العراق بالجهود المتواصلة التي تبذلها جزر سليمان في مجالات خدمات الصحة العامة والمساواة بين الجنسين والتعليم منذ الاستعراض السابق. ورحب أيضاً بسنّ قانون الهجرة الذي يحظر الاتجار بالبشر، وقانون حماية الأسرة الذي يُجرم العنف المنزلي.

٧٠- وأنت إسرائيل على جزر سليمان لإنشائها اللجنة الوطنية العاملة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل والفريق العامل الوطني للتنمية المقاومة للمخاطر، وإقرارها الاستراتيجية الوطنية لتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات. وأنت أيضاً على اعتماد جزر سليمان في الآونة الأخيرة لعدد من القوانين بينها قانون الهجرة ولوائح الهجرة والقانون الوطني للجامعات وقانون الشرطة وقانون حماية الأسرة.

٧١- ورحبت إيطاليا بالتقدم الذي أحرزته جزر سليمان منذ الاستعراض الأول وبإيلائها الأولوية للتخفيف من حدة الفقر وتغيير المناخ من خلال الاستراتيجية الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، والسياسة المتعلقة بتغيير المناخ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧. وشجعت السلطات على مواصلة إيلاء الأولوية لمسألة مكافحة الاتجار بالبشر ورحبت بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر وأحاطت علماً بالخطوات المتخذة لمكافحة العنف والتمييز ضد المرأة.

٧٢- وأثنت جامايكا على إنشاء جزر سليمان للجنة الوطنية العاملة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل وحثت على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة لتحسين عملية تقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان. ولاحظت الأشواط الكبيرة التي قطعتها في مكافحة العنف المنزلي واعتبرتها إيجابية كما أشارت إلى أهمية عودة الأمهات الشابات إلى المدارس في المساعدة على كسر حلقة الفقر وحمل المراهقات والإيذاء المنزلي. وأثنت جامايكا على قوة الاحتمال التي أظهرتها جزر سليمان في أعقاب الكوارث الطبيعية التي عصفت بالاقتصاد مؤخراً.

٧٣- ورحبت ملديف باعتماد عدد من القوانين والتصديق على عدد من الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية. وشجعت جزر سليمان على مواصلة الاتصال بشركائها الدوليين، بمن فيهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، للحصول على المساعدة المالية والتقنية وغيرها من المساعدات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأثنت ملديف على الجهود الرامية إلى إلقاء الضوء على مواطني ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية وعلى الإجراءات الوطنية المتخذة لمكافحة آثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية.

٧٤- وأشار الوفد إلى أن الحكومة تتخذ خطوات ملموسة ترمي إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقد أنشأت لجنة تنسيق وطنية ولجان تنسيق في المقاطعات إلى جانب مكاتب ميدانية ومنسقين بشأن الإعاقة في جميع المقاطعات الرئيسية تقريباً. وأبلغ الوفد عن وجود سياسة وطنية شاملة لمسألة الإعاقة قائلاً إن الإعاقة مسألة تحظى بأولوية أساسية في إطار الاستراتيجية الوطنية للصحة.

٧٥- وأشار الوفد إلى تحديات في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بسبب القيود المفروضة على القدرات والميزانية وعدم وجود تفاهم بشأن هاتين الاتفاقيتين.

٧٦- وفيما يتعلق بالتهوض بحقوق المرأة، ذكر الوفد أن ثمة حاجة إلى مزيد من الدعم من القطاعات الحكومية والمجتمع المدني والشركاء الإنمائيين لضمان التنفيذ الفعال لقانون حماية الأسرة الجديد.

٧٧- وذكر الوفد أن قانون الهجرة يتضمن أحكاماً تتعلق بالتجار بالأشخاص. وتوجد خطة عمل وطنية ووحدة لإنفاذ القانون في مجال الاتجار بالبشر فضلاً عن لجنة استشارية بشأن الاتجار بالأشخاص في إدارة وأمن الحدود. وأشار الوفد إلى إبلاء الاعتبار لمسألة صياغة قانون قائم بذاته لمكافحة الاتجار بالبشر.

٧٨- ولفت الوفد إلى الموقف الجماعي للدول الجزرية الصغيرة النامية بشأن مسألة تغير المناخ خلال المؤتمر الدولي الذي عُقد في باريس، فرنسا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وإلى تنفيذ الوثيقة الختامية لذلك المؤتمر. وأشار الوفد إلى التحديات التي يواجهها الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الساحلية وتلك التي تواجهها جزر سليمان لتوفير مستويات أكثر أماناً داخل البلد

تتوفر فيها إمدادات المياه والخدمات الأخرى. وقال إن جزر سليمان ترحب بأية مساعدة دولية في هذا الصدد.

٧٩- وذكر الوفد أن التأخير في تنفيذ قانون حماية الأسرة يعود إلى ضرورة تدريب الشرطة وإدكاء الوعي العام بهذا القانون.

٨٠- ورحبت المكسيك بإنشاء جزر سليمان لنظام تسجيل الأحوال المدنية والإحصاءات الحيوية وبالتدابير التشريعية المتخذة لتجريم العنف المنزلي. ورحبت أيضاً باعتماد الاستراتيجية الوطنية لتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات، وإنشاء المجلس الوطني لاستراتيجية الحملات الانتخابية النسائية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ونوّهت المكسيك بالجهود الرامية إلى ضمان التعليم الشامل ووضع خطة وطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً.

٨١- وأقر الجبل الأسود بالجهود التي تبذلها جزر سليمان لتحسين حماية حقوق الإنسان، رغم محدودية القدرات والموارد. ورحب باعتماد قانون حماية الأسرة الذي يُجرّم العنف المنزلي وبجهود إنشاء لجنة لمكافحة الفساد. وشجع الجبل الأسود جزر سليمان على التماس واستخدام المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة في البلد من أجل تعزيز قدراتها الوطنية والوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير.

٨٢- ورحب المغرب، على وجه الخصوص، بالتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بعمل الأطفال والتمييز وبالتعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ولاحظ المغرب اعتماد جزر سليمان لقوانين وسياسات خاصة تتعلق بالحقوق في التمتع بمستوى معيشي لائق، وبوضع النساء والأطفال، وعدم التمييز والمساواة بين الجنسين، والتعليم، والبيئة، وتغير المناخ.

٨٣- ولاحظت ميانمار اعتماد الاستراتيجية الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ التي تجسّد التزام جزر سليمان بالإصلاح في مجالات منها التخفيف من حدة الفقر والصحة والتعليم وتغير المناخ واعتبرتها إيجابية. وأخذت ميانمار علماً أيضاً بالسياسة المتعلقة بتغير المناخ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ التي تشمل التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره وإدارة مخاطر الكوارث.

٨٤- وأقرت ناميبيا بالتحديات التي تواجهها جزر سليمان في تلبية احتياجات مواطنيها كنتيجة لصغر اقتصادها ومحدودية الفرص السوقية وتضاريسها الطبيعية. وأشادت ناميبيا بقانون الهجرة وشجعت جزر سليمان على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز تشريعاتها المتعلقة بمكافحة أنشطة الاتجار الداخلية. وأحاطت ناميبيا علماً بالاستراتيجية الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وبأهدافها الأساسية.

٨٥- وأشادت هولندا بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان في الإطارين التشريعي والسياساتي، لكنها أعربت عن قلقها إزاء التمييز القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية.

وكررت هولندا الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن تنفيذ التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة. ولاحظت أن نظام روما الأساسي لم يُصدق عليه بعد.

٨٦- ونوهت نيوزيلندا بالالتزام الذي أبدته الجزر الصغيرة النامية بالعمل مع مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل. ونوهت بالتزاماتها المتعلقة بتوحيد التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان وتحسين التنسيق بين الوكالات. ولاحظت نيوزيلندا أن جزر سليمان ما زالت تسجل أحد أعلى معدلات العنف ضد المرأة في العالم وشجعتها على العمل مع المجتمعات المحلية والقرى والأسر والكنائس وجميع مستويات الحكم لضمان اعتبار العنف ضد النساء والأطفال أمراً غير مقبول ثقافياً.

٨٧- وفيما يتعلق باستغلال العمال المهاجرين، أشار الوفد إلى أن التشريعات الحالية، بما في ذلك قانون العمل، توفر حماية كافية. وذكر الوفد أنه يجري النظر حالياً في قانون العمل ويولى الاعتبار لمراجعة تشريعات أخرى لضمان تماشيها مع مبادئ منظمة العمل الدولية.

٨٨- وأكد الوفد أنه يجري حالياً إعداد دراسة لجدوى إنشاء لجنة تُعنى بالطفولة وتنظر في الشكاوى المتعلقة بحقوق الطفل.

٨٩- وذكر الوفد أن مشروع قانون التعليم، الذي سيُقدم إلى البرلمان، ينص على وضع حدٍ لاستخدام العقاب البدني في المدارس.

٩٠- وتحدث الوفد عن خطط الحكومة المتعلقة بوضع تقارير عن المعاهدات التي لم توقع بعد، كاتفاقية مناهضة التعذيب، وتلك المتعلقة باتباع نهجٍ شموليٍّ بالتشاور مع أصحاب المصلحة حول هذه المسألة، خلال ولاية الحكومة الحالية.

٩١- وأشار الوفد إلى أن مناقشات تجري حالياً مع الحكومة بشأن التصديق على نظام روما الأساسي.

٩٢- ولاحظت نيجيريا مع الارتياح سن قانون الهجرة ولوائح الهجرة، اللذين يرميان إلى التصدي للاتجار بالبشر. ولاحظت أيضاً وضع القانون الوطني للجامعات الرامي إلى توفير تعليمٍ جيد؛ وسن قانون إدارة الأموال العامة الرامي إلى تعزيز الشفافية في إدارة الأموال العامة؛ والاقتراح الوارد في مشروع الدستور الاتحادي بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٩٣- وأشادت باكستان بقانون حماية الأسرة، وقانون تسجيل سندات الملكية، والاستراتيجية الوطنية لتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات، وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالتعليم، والسياسة الوطنية في مجال التنمية الشاملة لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة وأعربت أيضاً عن تقديرها للجهود المبذولة للتخفيف من وطأة الفقر، ودعم الضعفاء في المجتمع، وضمان الحماية من الكوارث الطبيعية، وتحسين الحوكمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٩٤- ورحبت بنما بالتقدم الذي أحرزته جزر سليمان في تعزيز الحق في التعليم والحق في الصحة، والحد من بطالة الشباب، ومكافحة العنف المنزلي والاتجار بالبشر. وألقت الضوء على اعتماد قانون المهجرة، وقانون حماية الأسرة، والاستراتيجية الإنمائية الوطنية، وغير ذلك من التدابير الرامية إلى استئصال الفقر وتوفير الدعم للفئات الضعيفة. وأعربت بنما عن قلقها إزاء الممارسات التي تميز ضد النساء وتعتبر مقبولة اجتماعياً.

٩٥- ورحبت بارغواي بالتصديق على عدد من الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ودعت جزر سليمان إلى التصديق على الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وأحاطت علماً أيضاً باستخدام الأهداف الإنمائية للألفية كمؤشرات في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠. ورحبت بارغواي بإنشاء لجنةٍ لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وطلبت بارغواي معلومات إضافية، بينها معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة ممارسة تحديد ثمن العروس.

٩٦- ونوهت الفلبين بالتقدم المحرز، بما في ذلك التصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ووضع استراتيجية إنمائية وطنية لمدة عشر سنوات. ونوهت بالتحسينات الرامية إلى تدعيم النظام الديمقراطي، وتعزيز المرافق الإصلاحية، ومكافحة الآثار السلبية لتغير المناخ. ولاحظت الفلبين التحديات المتبقية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والعنف ضد النساء والأطفال وشجعت على بذل مساعٍ لزيادة مشاركة النساء في المناطق الريفية.

٩٧- ولم يكتفِ الوفد في ملاحظاته الختامية بالإشارة إلى الإنجازات الكبيرة التي تحققت حتى الآن، لكنه أقر بأنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به، وهو أمر يحتاج إلى الوقت والموارد وتوخي الالتزام.

٩٨- وفيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية، ذكر الوفد أن الحكومة لا تزال عند موقفها. وشكر الوفد جميع المتكلمين الذين شاركوا في الحوار. ونوه بالشركاء الإنمائيين والمنظمات الوطنية غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لتعاونها مع جزر سليمان في عملية الاستعراض الدوري الشامل وقال إنه يتطلع إلى مواصلة هذا العمل في المستقبل.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

٩٩- درست جزر سليمان التوصيات الواردة أدناه التي قُدمت خلال جلسة الحوار وهي تحظى بتأييدها:

٩٩-١ التصديق و/أو الانضمام فوراً، حسب الاقتضاء، إلى البروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل (أوروغواي)؛ والتصديق على البروتوكول

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (سويسرا)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (بنما)؛

٢-٩٩ ضمان حماية حقوق الأطفال عن طريق تدوين أحكام اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات الوطنية والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (ألمانيا)؛

٣-٩٩ تحقيق تقدم في التشريعات المحلية لحماية الأطفال والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (أستراليا)؛

٤-٩٩ تنفيذ أنشطة تدريبية وتبادل الخبرات بشأن حقوق الإنسان مع البلدان الأخرى لجزر المحيط الهادئ (كوبا)؛

٥-٩٩ التماس المساعدة التقنية اللازمة من أجل الوفاء بمختلف الالتزامات في مجال حقوق الإنسان (سيراليون)؛

٦-٩٩ تنفيذ التدابير التي التزمت حكومة جزر سليمان بتعزيزها في الفقرة ١٢٥ من تقريرها الوطني (بنما)؛

٧-٩٩ مواصلة العمل بشكل وثيق مع المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان (باكستان)؛

٨-٩٩ تقديم تقاريرها المتأخرة إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة (سيراليون)؛

٩-٩٩ تقديم تقريرها الموحد إلى لجنة حقوق الطفل قبل الاستعراض المقبل (أوروغواي)؛

١٠-٩٩ اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وعمل الأطفال؛ ورفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية بما يتماشى مع المعايير المقبولة دولياً؛ وضمان توفير حماية قضاء الأحداث لجميع الأطفال حتى بلوغهم الثامنة عشرة، على النحو الموصى به سابقاً (سلوفينيا)؛

١١-٩٩ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق الأطفال، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية لجزر سليمان، لا سيما عن طريق إنشاء نظام لقضاء الأحداث (فرنسا)؛

- ١٢-٩٩ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان وصول الفتيات والفتيان والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الصحية وخدمات التعليم ومياه الشرب والصرف الصحي (المكسيك)؛
- ١٣-٩٩ تعزيز حماية الأطفال من سوء المعاملة، بما في ذلك استغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وتزويجهم قسراً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٤-٩٩ توفير الحماية الدستورية والقانونية للأطفال من جميع أشكال العنف في المنزل والمدرسة (فيجي)؛
- ١٥-٩٩ الحرص على أن تشمل الحماية التشريعية للأطفال عقوبات جنائية على جميع أشكال العنف ضد الأطفال (فيجي)؛
- ١٦-٩٩ مكافحة القوالب النمطية المتعلقة بدور النساء، بسُّبُل منها على وجه الخصوص توعية السكان في المناطق الريفية (الأرجنتين)؛
- ١٧-٩٩ الترويج لثقافة المساواة من خلال تطبيق المساواة في مشاركة جميع أفراد المجتمع، لا سيما مشاركة النساء في المناطق الريفية (المغرب)؛
- ١٨-٩٩ عدم التمييز ضد النساء في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية (العراق)؛
- ١٩-٩٩ مواصلة تنفيذ القوانين واللوائح لحماية النساء وضمان النهوض بهن اجتماعياً واقتصادياً وحماية حقوق الطفل (باكستان)؛
- ٢٠-٩٩ تعزيز المساواة بين الجنسين (قبرص)؛
- ٢١-٩٩ تعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى زيادة المساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة (نيجيريا)؛
- ٢٢-٩٩ اتخاذ الخطوات الرامية إلى التنفيذ الفعلي للسياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، والسياسة الوطنية المتعلقة بإنهاء العنف ضد المرأة، من خلال التنسيق والدعوة والتوعية وتخصيص الموارد (كندا)؛
- ٢٣-٩٩ وضع خطة عمل ملموسة لتشجيع ودعم انخراط المرأة النشط في الحياة الاقتصادية والسياسية، على أن تشمل تدابير فعالة لزيادة مشاركة المرأة في الاقتصاد والمؤسسات السياسية الرسمية بالتغلب على العقبات القانونية والاجتماعية والثقافية القائمة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- ٢٤-٩٩ اتخاذ تدابير لضمان عدم التمييز ضد المرأة في جميع قطاعات المجتمع، لا سيما فيما يتعلق بفرص الوصول إلى التعليم والعمل، وتعديل ومواءمة جميع القوانين القائمة في هذا الصدد (ناميبيا)؛
- ٢٥-٩٩ الاستفادة من مجتمعها القائم على النظام الأمومي لتحسين فرص وصول المرأة إلى السلطة، لا سيما فيما يتعلق بقضايا الأراضي؛ وتعزيز المكانة الاجتماعية للنساء والفتيات؛ وزيادة فرص الوصول إلى مرافق صحية آمنة، والتشجيع على تنشئة فتيان ورجال واثقين من أنفسهم (جامايكا)؛
- ٢٦-٩٩ اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، وكذلك في سوق العمل، والنظر على وجه الخصوص في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة كاعتماد حصص قانونية أو توفير حوافز (جمهورية كوريا)؛
- ٢٧-٩٩ تكثيف الجهود الرامية إلى تيسير انخراط المرأة في الشؤون السياسية والعامة (الأرجنتين)؛
- ٢٨-٩٩ مواصلة جهودها لتعزيز مشاركة المرأة وتمثيلها في المناصب العامة وفي المستويات العليا لمناصب صنع القرار (إسرائيل)؛
- ٢٩-٩٩ اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة مشاركة النساء في البرلمان، وفي المناصب الحكومية القيادية، بسُّبل منها مواصلة النظر في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة (نيوزيلندا)؛
- ٣٠-٩٩ تنفيذ برامج توعية وتثقيف لتمكين المرأة والنهوض بحقوقها وضمان المساواة بين الجنسين (ملديف)؛
- ٣١-٩٩ النظر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على العنف والتمييز ضد المرأة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة (المكسيك)؛
- ٣٢-٩٩ تعزيز مكافحة العنف الجنساني، عن طريق تطبيق العقوبات الملائمة وتنظيم حملات التوعية، والنظر، في هذا الصدد، في اعتماد تدابير من قبيل نظام الحصص و/أو الحوافز و/أو المعاملة التفضيلية بما يُعزز إشراك المرأة في التعليم والاقتصاد، في القطاعين العام والخاص (شيلي)؛
- ٣٣-٩٩ تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وتحديد أهداف واضحة تتعلق برصد تنفيذ سياسات مكافحة العنف ضد المرأة (سلوفينيا)؛
- ٣٤-٩٩ اتخاذ تدابير أقوى لمكافحة العنف المنزلي وحماية ضحاياه (ملديف)؛

- ٣٥-٩٩ ضمان التنفيذ الفعال لقانون حماية الأسرة لعام ٢٠١٤ (إيطاليا)؛
- ٣٦-٩٩ إرساء سياسات ملائمة لتحديد أوجه النقص في تطبيق قانون حماية الأسرة لعام ٢٠١٤ ومعالجتها، واعتماد استراتيجية تشرك المجتمع المدني في مكافحة العنف المنزلي والاعتداء الجنسي وأشكال العنف الأخرى ضد المرأة والقضاء عليها (أوروغواي)^(١)؛
- ٣٧-٩٩ اتخاذ تدابير لضمان تلقي الشرطة للشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة والتحقيق فيها ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم، وتجميع البيانات المتعلقة بعدد المحاكمات والإدانات، بما في ذلك على صعيد المقاطعات (هولندا)؛
- ٣٨-٩٩ تعزيز دور وحدة الدعم في حالات العنف الأسري التابعة للشرطة وتوفير التدريب للملائم لجميع أفراد الشرطة على كيفية التعاطي مع حالات العنف ضد المرأة والعنف المنزلي وكيفية توفير الدعم للضحايا (إيطاليا)؛
- ٣٩-٩٩ تخصيص المزيد من موارد الميزانية لتدريب ضباط الشرطة وموظفي القضاء وضمان الوصول الفعلي للنساء إلى العدالة على قدم المساواة مع الرجال في إطار قانون حماية الأسرة (فيجي)؛
- ٤٠-٩٩ تعزيز نظام شبكة الإحالة (SAFENET) لفائدة النساء ضحايا العنف المنزلي والاعتداء الجنسي والنظر في إقامة ملاجئ في جميع المقاطعات تكون متاحة لجميع النساء بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة (جمهورية كوريا)؛
- ٤١-٩٩ تعزيز نظام شبكة الإحالة (SAFENET) لفائدة النساء ضحايا العنف، وإقامة ملاجئ للنساء في جميع مقاطعات جزر سليمان وضمان إمكانية الوصول إليها دون تمييز، بما في ذلك للنساء ذوات الإعاقة (كندا)؛
- ٤٢-٩٩ اتخاذ تدابير لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال وضمان آليات شكوى فعالة للضحايا (ناميبيا)؛
- ٤٣-٩٩ زيادة جهودها لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال كأولوية ملحة على أن يشمل ذلك التنفيذ التام لقانون حماية الأسرة وتوفير الموارد اللازمة لضمان حصول النساء والأطفال من الفئات الضعيفة على مساكن آمنة ووصولهم إلى آليات العدالة (نيوزيلندا)؛

(١) قُرئت التوصية على النحو التالي: إرساء السياسات الملائمة لتحديد جوانب النقص في تطبيق قانون عام ٢٠١٤ ومعالجتها، واعتماد استراتيجية تشرك المجتمع المدني في مكافحة العنف المنزلي والاعتداء الجنسي وأي شكل آخر من أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها.

- ٤٤-٩٩ وضع تدابير تشريعية وغير تشريعية للتصدي للاستغلال الجنسي للنساء والفتيات وتعزيز هذه التدابير، عند الاقتضاء (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٤٥-٩٩ إنشاء هيئة مستقلة لرصد وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك التقدم المحرز بشأن توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة خلال الاضطرابات (أستراليا)؛
- ٤٦-٩٩ زيادة فرص وصول سكان الأرياف إلى نظام العدالة الرسمي (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٤٧-٩٩ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان سير عمل لجنة الحقيقة والمصالحة على نحو فعال (فرنسا)؛
- ٤٨-٩٩ مواصلة التقدم في استئصال الفقر، من خلال تطبيق السياسات الاجتماعية الرامية إلى تحسين مستويات معيشة شعبها لا سيما الفئات السكانية الأكثر ضعفاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٤٩-٩٩ تخصيص نفس الاهتمام والموارد لحق الإنسان في الماء والصرف الصحي (إسبانيا)؛
- ٥٠-٩٩ تحسين فرص الوصول إلى الخدمات الصحية (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٥١-٩٩ تعزيز النظام التعليمي للحد من عدم المساواة بين الجنسين وتحسين مستوى التعليم في جميع أنحاء البلد (ملديف)؛
- ٥٢-٩٩ اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين الهياكل الأساسية للتعليم بهدف ضمان التحاق الفتيات بالمدارس (أرمينيا)؛
- ٥٣-٩٩ السماح للطالبات بالعودة إلى التعليم النظامي عقب الإنجاب وتشجيعهن على ذلك، بما يتماشى مع التوصية المقدمة خلال استعراض قانون التعليم (جامايكا)؛
- ٥٤-٩٩ زيادة دعم الأسر لتيسير مواصلة الأطفال لتعليمهم الابتدائي والثانوي (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٥٥-٩٩ مواصلة تعزيز التدابير الضرورية للتصدي لآثار تغير المناخ، وتدهور البيئة وإدارة الكوارث (ميانمار).
- ١٠٠- وستدرس جزر سليمان التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٦:

- ١٠٠-١ مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ومواءمة التشريعات الوطنية (المغرب)؛
- ١٠٠-٢ النظر في التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (الأرجنتين)؛
- ١٠٠-٣ التصديق على جميع المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وتنفيذها (سلوفينيا)؛
- ١٠٠-٤ التصديق على المعاهدات الدولية التي لم تصبح طرفاً فيها بعد والانضمام إليها (العراق)؛
- ١٠٠-٥ التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يتماشى مع التوصية المقبولة في الدورة الأولى من الاستعراض (البرازيل)؛
- ١٠٠-٦ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به (غانا)؛
- ١٠٠-٧ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا) (جمهورية كوريا) (الفلبين)؛
- ١٠٠-٨ مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو الانضمام إليه (إندونيسيا)؛ ومضاعفة جهودها للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (شيلي)؛
- ١٠٠-٩ الوفاء بالتزاماتها الدولية عن طريق التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أساس الأولوية (فرنسا)؛
- ١٠٠-١٠ مواصلة جهودها لاستكمال الانضمام إلى الصكوك ذات الصلة مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المكسيك)؛
- ١٠٠-١١ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال) (الجزائر) (الجبل الأسود)؛
- ١٠٠-١٢ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛
- ١٠٠-١٣ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال) (أستراليا)؛

١٠٠-١٤ النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جمهورية كوريا) (غانا) (الفلبين)؛

١٠٠-١٥ مواصلة وتعزيز جهودها من أجل التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب أو الانضمام إليها (إندونيسيا)؛

١٠٠-١٦ مواصلة جهودها لاستكمال الانضمام إلى الصكوك ذات الصلة كاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المكسيك)؛

١٠٠-١٧ تكثيف جهودها للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛ ومضاعفة جهودها للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛

١٠٠-١٨ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرتغال) (الجبل الأسود)؛

١٠٠-١٩ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي سبق أن وقعت عليها (فرنسا)؛ والتصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سيراليون)؛

١٠٠-٢٠ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا) (الفلبين)؛

١٠٠-٢١ مواصلة جهودها لتحسين التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين في البلد، بما في ذلك النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

١٠٠-٢٢ مواصلة جهودها لاستكمال الانضمام إلى الصكوك ذات الصلة كالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المكسيك)؛ ومضاعفة جهودها للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي)؛

١٠٠-٢٣ التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون)؛

- ١٠٠-٢٤ النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية كوريا) (الفلبين)، وبروتوكولها الاختياري (غانا)؛
- ١٠٠-٢٥ مواصلة جهودها لاستكمال الانضمام إلى الصكوك ذات الصلة كالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (المكسيك)؛
- ١٠٠-٢٦ اتخاذ المزيد من التدابير لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم، بسبل منها على وجه الخصوص التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الجزائر)؛
- ١٠٠-٢٧ التوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (فرنسا)؛
- ١٠٠-٢٨ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سلوفينيا) (بنما)؛ والتصديق على مزيد من صكوك حقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسرائيل)؛
- ١٠٠-٢٩ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (غانا)؛
- ١٠٠-٣٠ التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ١٠٠-٣١ التصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)؛ ومضاعفة جهودها للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شيلي)؛
- ١٠٠-٣٢ الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- ١٠٠-٣٣ النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (غانا)؛ واتخاذ خطوات ملموسة من أجل الانضمام إلى/التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قبرص)؛
- ١٠٠-٣٤ التصديق على نظام روما الأساسي ومواءمة تشريعاتها الوطنية بالكامل مع أحكامه (البرتغال)؛
- ١٠٠-٣٥ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كندا) (نيوزيلندا)؛

- ٣٦-١٠٠ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانضمام إلى الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛
- ٣٧-١٠٠ التوقيع والتصديق على معاهدة تجارة الأسلحة (نيوزيلندا)؛
- ٣٨-١٠٠ التصديق على بروتوكول باليرمو (بنما)؛
- ٣٩-١٠٠ التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية ورقم ١٨٩ بشأن العمال المنزليين (بنن)؛
- ٤٠-١٠٠ التعجيل في عملية اعتماد دستور اتحادي جديد (الفلبين)؛
- ٤١-١٠٠ تضمين الدستور الاتحادي الجديد أحكاماً عن المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة، بما يتماشى مع المادتين ١ و ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (باراغواي)؛
- ٤٢-١٠٠ إلغاء جميع التشريعات التي لا تتماشى مع مبدأ المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك أحكام القانون العرفي، على نحو ما أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)؛
- ٤٣-١٠٠ ضمان تماشي القوانين المتعلقة باكتساب الجنسية ونقلها والاحتفاظ بها وفقدانها مع مبدأ عدم التمييز (باراغواي)؛
- ٤٤-١٠٠ ضمان تماشي القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (الفلبين)؛
- ٤٥-١٠٠ مواصلة تعزيز وحماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان لجميع مواطنيها (نيجيريا)؛
- ٤٦-١٠٠ اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛
- ٤٧-١٠٠ تسريع عملية إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مشروع الدستور المقترح لعام ٢٠١٤ (نيجيريا)؛
- ٤٨-١٠٠ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان من الفئة "ألف"، وفقاً لمبادئ باريس (البرتغال)؛
- ٤٩-١٠٠ تكليف مكتب أمين المظالم أو كيان آخر بتلقي شكاوى النساء المتعلقة بالتمييز ومعالجتها (كندا)؛

- ١٠٠-٥٠ إنشاء وإقامة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (شيلي)؛
- ١٠٠-٥١ تعزيز ولايات المؤسسات القائمة كمكتب أمين المظالم واللجنة المعنية بمدونة قواعد القيادة، من أجل معالجة قضايا حقوق الإنسان (جامايكا)؛
- ١٠٠-٥٢ إدراج حقوق الإنسان والاحتياجات اللازمة لإعمالها والتمويل اللازم لذلك في الاستراتيجية الإنمائية الوطنية (كوبا)؛
- ١٠٠-٥٣ المضي في تدعيم تدابيرها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال جملة أمور بينها وضع خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- ١٠٠-٥٤ تعزيز نظم المتابعة الوطنية لرصد التوصيات الدولية، واتخاذ التدابير اللازمة لتنسيق هذه النظم وتزويدها بالموارد المالية التي تحتاجها لتحقيق أهدافها (باراغواي)؛
- ١٠٠-٥٥ النظر في وضع برنامج واسع النطاق بشأن حقوق الإنسان يتضمن تدريب موظفي القطاع العام وبناء قدراتهم (مصر)؛
- ١٠٠-٥٦ تعزيز السياسات الرامية إلى حماية الأطفال من أجل وضع حد للعنف ضد الفتيات والفتيان، فضلاً عن مكافحة عمالة الأطفال (المكسيك)؛
- ١٠٠-٥٧ وضع حد لجميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع البيئات، بما في ذلك المنزل والمدرسة، عن طريق إنفاذ حظره، على النحو الموصى به سابقاً (سلوفينيا)؛
- ١٠٠-٥٨ حظر العقاب البدني للأطفال في جميع البيئات، بما في ذلك المنزل (إستونيا)؛
- ١٠٠-٥٩ إلغاء القوانين والممارسات العرفية التي تجيز زواج الأطفال ودفع ثمن العروس (بنما)؛
- ١٠٠-٦٠ مكافحة الزواج المبكر وممارسة دفع ثمن العروس، بما يتماشى مع ما قالته المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (إسبانيا)؛
- ١٠٠-٦١ إصلاح قانون العقوبات بإدخال حكم يتضمن تعريف وتجريم جميع أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب (سيراليون)؛

- ١٠٠-٦٢ تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لدوائر الشرطة، على الصعيدين المحلي والوطني، كي تتمكن من معالجة جميع شكاوى العنف ضد النساء (سويسرا)؛
- ١٠٠-٦٣ تنفيذ تدابير ترمي إلى معاقبة المتجرين ومنع بغاء الأطفال والزواج القسري (أستراليا)؛
- ١٠٠-٦٤ الإنفاذ التام للتشريعات التي اعتمدت مؤخراً لحماية النساء والفتيات من العنف الجنساني، بما في ذلك محاكمة الأشخاص المشتبه في تورطهم بالاتجار بالبشر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٠٠-٦٥ اعتماد قانون يجرم جميع أشكال الاتجار بالبشر والتصديق على بروتوكول عام ٢٠٠٠ لمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٠-٦٦ المضي في تعزيز تدابيرها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه وإعادة تأهيلهم (مصر)؛
- ١٠٠-٦٧ معاقبة المتورطين بالسياحة الجنسية والقيام، على وجه الخصوص، بمحاكمة المتورطين في الاستغلال الجنسي للفتيات في المواد الإباحية والاعتداء الجنسي عليهن واغتصابهن (إسبانيا)؛
- ١٠٠-٦٨ تميم ونشر تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة وتنفيذ التوصيات التي اقترحتها (سويسرا)؛
- ١٠٠-٦٩ اعتماد تشريعات تتعلق بحرية الإعلام تكون متماشية مع المعايير الدولية (إستونيا)؛
- ١٠٠-٧٠ تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته، وتحسين قدرات المؤسسات التعليمية، من خلال أمر مهم هو زيادة مخصصات الميزانية الخاصة بالتعليم (جمهورية كوريا)؛
- ١٠٠-٧١ تطبيق إلزامية التعليم الابتدائي، وضمان إدماج الفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة، على وجه الخصوص، في النظام التعليمي (إسبانيا)؛
- ١٠٠-٧٢ التصديق على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (جيبوتي)؛
- ١٠٠-٧٣ مواصلة جهودها لوضع سياسة وطنية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك التصديق على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة (ألمانيا)؛

١٠٠-٧٤ العمل على تحسين الوصول المادي للأشخاص ذوي الإعاقة (تري니다د وتوباغو)؛

١٠٠-٧٥ تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان التمتع التام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما ما يتعلق منها بالتعليم والتنمية الشاملين (إسرائيل)؛

١٠٠-٧٦ ضمان أن تحترم الشركات، لا سيما تلك النشطة في الصناعة الحرجية، حقوق الإنسان والحقوق البيئية، على أساس المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (سويسرا)؛

١٠٠-٧٧ إنشاء فريق حماية وطني دائم يعنى بحالات التشرذم الناجمة عن تغير المناخ أو الكوارث الطبيعية (جيبوتي)؛

١٠٠-٧٨ إقرار خريطة الطريق المتعلقة بالحد من الانبعاثات الناجمة عن التصحر وانحسار الغابات، وبشأن دور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات (بنن).

١٠١- ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد جزر سليمان وسيُشار إليها على هذا الأساس:

١٠١-١ اتخاذ التدابير الرامية لمنع ومكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، بسبل منها إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بين شخصين راشدين من نفس الجنس بالتراضي بينهما (البرازيل)؛

١٠١-٢ اعتماد تدابير لضمان المساواة والتمتع التام بالحقوق للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من حيث التشريعات والسياسات والممارسات (إسرائيل)؛

١٠١-٣ توسيع نطاق مشروع (تعديل) (الجرائم الجنسية) في قانون العقوبات لعام ٢٠١٥ لتوضيح الأحكام القائمة ووضع أحكام جديدة لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (المملكة المتحدة)؛

١٠١-٤ اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز، بما في ذلك تشريعات تتعلق بالتمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، وإلغاء أي قانون يسفر أو يحتمل أن يسفر عن تمييز بحق الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية أو عن محاكمتهم ومعاقبتهم (هولندا)؛

١٠١-٥ إلغاء تجريم العلاقة الجنسية بين شخصين راشدين من نفس الجنس بالتراضي بينهما، على النحو الموصى به سابقاً (سلوفينيا)؛

١٠١-٦ إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بين شخصين راشدين من نفس الجنس بالتراضي بينهما (شيلي).

١٠٢- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

The delegation of Solomon Islands was headed by Mr. Milner TOZAKA, Honourable Minister, Ministry of Foreign Affairs and External Trade, and composed of the following members:

- Mr. Joseph MA'AHANUA – Permanent Secretary, Ministry of Foreign Affairs and External Trade;
- Ms. Ethel SIGIMANU – Permanent Secretary, Ministry of Women, Youth, Children and Family Affairs;
- Mr. Karl KUPER – Under-Secretary, Ministry of Justice and Legal Affairs;
- Ms. Elsie TALOAFIRI – Coordinator, Community Based Rehabilitation (Disabilities Division), Ministry of Health and Medical Services;
- Ms. Mirriam LIDIMANI – Legal Adviser, Ministry of Foreign Affairs and External Trade;
- Ms. Jolina TAUSINGA – Senior Desk Officer, United Nations and Americas Desk, Ministry of Foreign Affairs and External Trade;
- Mr. Barrett SALATO – Minister Counsellor, Permanent Mission of Solomon Islands in Geneva.